الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية

الاستاذة عاقلي فضيلة

جامعة باتنة

Résumé :

le monde d'aujourd'hui connait un changement et une évolution dans le domaine de la recherche scientifique et technologique, où l'émergence de la technologie moderne et la rapidité de sa propagation et son développement a augmenté la passion du grand public envers l'Internet, dont cette dernière n'est pas une forme éphémère de développement , toutefois est un nouveau pilier pour le développement des actes commerciaux et financiers à travers le monde et une nouvelle arme pour surmonter le marché et la concurrence. . Le caractère technique de l'Internet et la mondialisation des moyens de l'économie mondiale et le développement du commerce électronique, a créé de nombreux failles juridiques , et dans l'ensemble centrée sur l'impact de l'utilisation des moyens électroniques dans la mise en œuvre d'activités commerciales.

Ces effets créés par la haute technologie ont engendré les différents systèmes juridiques pour les traiter à travers le mouvement législatif en accord avec l'évolution de cette époque, la question qui se pose concerne la législation du domaine du commerce électronique et les moyens pris pour assurer la sécurité de l'information.

Malgré la croissance du commerce électronique au niveau des pays arabes , mais l'écart économiques et technologiques entre le monde arabe et les pays occidentaux est évident . l'expérience arabe dans ce domaine reste limitée envers l'expérience internationale en dépit du fait que de nombreux pays arabes ont été en mesure d'atteindre des démarches satisfaisantes dans le domaine électroniques.

Par conséquent, à travers ce papier, nous essayons de d'eclaircir les points

مقدمة:

من اكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في الوقت الحاضر موضوع التجارة الإلكترونية ،ولعل من أهم الإشكاليات المطروحة أمام المؤسسة الإنتاجية العربية الآن هي تسارع وتيرة التطور التكنولوجي.حيث إن عالمنا المعاصر يشهد تطوراً متسارعاً على مختلف الأصعدة خاصة في قطاع المعلوماتية والاتصالات الذي دخل في كل مجالات حياتنا ومنها الاقتصاد بدءاً من مرحلة الإنتاج وانتهاءً بمرحلة التسويق وصولاً إلى مرحلتي الدفع والطلب.

لم تعد المنافسة في عالم اليوم محصورة في جودة المنتج فقط، وإنما تعدت ذلك إلى تخفيض تكاليف الإنتاج واستخدام التقنيات الحديثة في عمليات الإنتاج والتسويق وتقديم أفضل الخدمات للعملاء.

و التطور الكبير الذي وصلت إليه ثورة المعلوماتية واستخدامها بشكل كبير في إنجاز عمليات التبادل التجاري بفترات زمنية قياسية مخفضة بذلك التكاليف المرتفعة، حيث إن التطور المطرد لشبكة الإنترنت وانتشارها وتوسعها الملحوظ خولها أن تلعب الدور الرئيسي لعصر المعلومات وجعلها البنية التحتية في عالم الأعمال, حيث أضحت وسيلة هامة لا يمكن أن يغض البصر عنها لإنجاز مختلف أنواعها وبشكل أخص التجارية منها.

وتهدف الورقة إلى تسليط الضوء على موضوع الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية بشكل عام ووالتحديات القانونية وواقعها في الوطن العربي بشكل خاص، وذلك من أجل كشف أسباب تأخر استخدام هذه التجارة. بحيث في هذا العصر تتميز حياة الإنسان بممارسة أنشطة عديدة ترتبط بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، التي تتسم بالسرعة و وفرة المعلومات و من بين ما أفرزه هذا التطور هو ظهور مصطلحات جديدة ، تعدت الحدود الجغرافية و ألغت جميع القيود التي تحد من حرية الإنسان في ممارسته لمعملاته و من بين هذه المصطلحات مصطلح التجارة الإلكترونية الذي أصبح يتداول في الإستخدام العادي للفرد.

ويعود ظهور التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة عقود مضت من القرن الماضي فقد جاءت لاحقا لكثير من الموضوعات،فلماذا هي التي تطفو على السطح ؟ إن الإجابة تكمن في تحليل عناصر ومسائل والتحديات التي تنطوي عليها التجارة الالكترونية ، امن المعلومات ووسائل الدفع الالكتروني والملكية الفكرية والتعاقد الالكتروني والحجية ...الخ. وان كانت للتجارة الالكترونية الدرجة الاخيرة من درجات

سلم التطور التاريخي لموضوعات تقنية المعلومات وتعتبر جزءا من الأعمال الالكترونية ، فإنها بحق الاطار الذي عاد مجددا ليؤطر سائر موضوعات تقنية المعلومات ، بل لعلها المعبر عن تحديات فرع قانون الكمبيوتر بوجه عام.

وعليه في هذه الورقة نحاول مناقشة النقاط التالية:

أولا: تحديد مفهوم التجارة الالكترونية

ثانيا:التشريعات القانونية للتجارة افلكترونية في الدول العربية

ثالثا: التحديات القانونية للنجارة الإلكترونية قانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

رابعا: واقع التجارة الالكترونية في الوطن العربي

خامسا: الخاتمة: نتائج واقتراحات

أولا: تحديد مفهوم التجارة الالكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية واحداً من موضوعي ما يسمى بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy) حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين هما:

1. التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce).
2. تقنية المعلومات (Information Technology).

فتقنية المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي للتجارة الإلكترونية التي تعتمد أساساً على الحوسبة والاتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري.

والتجارة الإلكترونية كمفهوم: هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية المشابهة.

وتتخذ التجارة الإلكترونية أشكالاً عدة منها عرض السلع والخدمات عبر الإنترنت وإجراء البيع مع عمليات الدفع النقدي بالبطاقات النقدية أو بغيرها من وسائل الدفع وإنشاء متاجر افتراضية على الإنترنت والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية وممارسة الخدمات المالية وخدمات النقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت.

وقد صنفت التجارة الإلكترونية عالمياً ضمن نطاق الخدمات, وذلك من خلال التقرير الصادر عن منظمة التجارة العالمية (WTO) الخاص بالخدمات بتاريخ 1999/3/17، حيث اعتبر التقرير أن تزويد الخدمات بالطرق التقنية يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS), وعليه تخضع هذه التجارة إلى نصوص اتفاقية التجارة العامة كافة في الخدمات من حيث الالتزامات والمتطلبات.

. يجب أن نفرق هنا بين مصطلحين هامين هما:

. التجارة الإلكترونية (E-Commerce).

. الأعمال الإلكترونية (E-Business).

حيث نجد أن مجال الأعمال الإلكترونية هو مجال أوسع من التجارة الإلكترونية فيتخذ نشاط الأعمال الإلكترونية الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمية كافة، بينما يقتصر مجال التجارة الإلكترونية على مجال البيع والشراء للسلع والخدمات عبر الإنترنت.

ويمكن أن نقسم التجارة الإلكترونية إلى عدد من المعاملات حسب طبيعة المتعاملين

* . تعامل بين شركة تجارية وشركة تجارية أخرى: (B To B)

* . تعامل بين شركة تجارية وحكومة: (B ToG

* . تعامل بين شركة تجارية ومستهلك فردي: (BToC)

* . تعامل بين حكومة ومستهلكين: (GToC)

* . تعامل بين مستهلك ومستهلك: (CToC)

كأن يقوم مستهلك ما ببيع سيارة مستعملة أو عقار أو أي سلعة أخرى إلى مستهلك آخر عبر الإنترنت

* . التجارة الإلكترونية داخل مجال الأعمال:

حيث يتم هنا استخدام نظم التجارة الإلكترونية داخلياً من خلال شبكة الإنترنت الخاصة بالعمل من أجل تقديم الخدمات للموظفين كبيع منتجات المنظمة أو المؤسسة للموظفين بأسعار مخفضة.

* . التجارة الإلكترونية في غير مجال الأعمال:

حيث تقوم هنا بعض المعاهد والمنظمات غير الربحية باستخدام نظم وطرق التجارة الإلكترونية بهدف تحسين خدماتها للأعضاء.

البنية التحتية للتجارة الإلكترونية EC infrastructure

تشمل البنية التحتية الإلكترونية للتجارة الإلكترونية أربعة أليات:

1 . الأجهزة وتتضمن:

أ . حواسيب آلية وخدمات Computers and Servers.

ب . مسيِّر وموجه المعلومات Routers.

ج .كابلات وتقنيات حديثة للاتصالات Fiberoptics, Space channel, etc…

2 . البرمجيات وتتضمن:

. برمجيات التشغيل **Operating Systems**.

. وبرمجيات الاتجار بالإنترنت.

3 . مقدمو خدمات التوصيل بالشبكات العامة المفتوحة (كالإنترنت) (Internet Service Providers) ويعني بذلك الجهات التي تقوم بتوفير خدمة الإنترنت في الدول.

4 . الخدمات المخولة Enabling Services

وهي خدمات تتعلق بإتمام الصفقة التجارية كالإعلان وطرق الدفع والتسليم وخدمات التحقق من الأهلية.

وبالإضافة إلى البنية الإلكترونية لابد من توفر البيئة المالية المناسبة لأساليب الدفع الإلكتروني والاستخدام المكثف لوسائل الدفع الحديثة لبطاقات الائتمان.

البنية المالية للتجارة الإلكترونية

إن ظهور التجارة الإلكترونية و إنتشارها تطلب إيجاد وسيلة لدفع مقابل السلع والخدمات، لهذا استحدثت وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات هذه التجارة بما يشمله مفهومها من إجراءات و أنواع المعاملات التجارية:

1- النقود البلاستيكية وتنقسم :

و هي البطاقات البلاستيكية و المغناطيسية مثل البطاقات الشخصية ، التي يستطيع حاملها إستخدامها في شراء إحتياجاته و أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة.

أ- بطاقات الدفع : تعتمد هذه البطاقات على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمواجهة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة و ميزتها أنها توفر الوقت و الجهد للعملاء و تزيد إيرادات البنك المصدر لها.

ب- بطاقات الإئتمان :هي بطاقات تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة و تستخدم كأداة ضمان و تتميز بتوفير الوقت و الجهد لحامليها و تزيد من إيرادات البنك المصدر لها.

ج- بطاقات الدفع الشهري : تختلف هذه البطاقات عن بطاقات الإئتمان في أن السداد يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب .

2- البطاقات الذكية : تحتوي هذه البطاقات على معلومات صاحبها و يمكنها التخزين بسعة كبيرة تفوق البطاقات السابقة الذكر ، حيث تحمل كل المعلومات و التفاصيل و البيانات. و يختارها العميل للتعامل بها لما لديها من ميزات ، كميزة الدفع الفوري و إمكانية تحويلها لحافظة نقود إلكترونية تملء و تفرغ أو تحويلها إلى بطاقة تعريف أو بطاقة صحية أو تذكرة تنقل...

3- الأساليب البنكية الحديثة في الدفع و السداد و تتمثل في:

أ- الهاتف المصرفي : ليتمكن العميل من الإستفسار عن رصيده دون اللجوء إلى الطوابير الطويلة.

ب- أوامر الدفع المصرفية الإلكترونية و خدمات المقاصة الإلكترونية :(* BACS)

و هي من إحدى وسائل الدفع في تاريخ محدد و شخص محدد بناء على طلب العميل، يتم من خلالها تحويل النقود من حساب العملاء إلى حساب أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع لأي فرع مصرفي في الدولة ، و الآن أصبحت تتم خدمات مقاصة الدفع الإلكتروني للتسوية الإلكترونية في المدفوعات

.

4- النقود الإلكترونية الرقمية والصكوك الشيكات الإلكترونية و تشمل:

أ- النقود الرقمية : عندما يقوم العميل بشراء عملات إلكترونية من البنك المصدر لها يتم تحميل هذه العملات على الحساب الخاص بالمشتري و تكون في صورة وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص أوعلامة خاصة من البنك المصدر وتعمل هذه العملات محل العملات العادية.

ب- الشيكات الإلكترونية : لقد أصدرت البنوك و المؤسسات المالية و المصرفية الشيك الإلكتروني لإستخدامه في تسديد المعاملات في التجارة الإلكترونية و هو مكافئ للشيكات الورقية التقليدية المعتاد التعامل بها ، و هي رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك و يقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع يحمل توقيعا رقميا يمكن التأكد من صحته.

مزايا ومساوئ التجارة ٱلكترونية:

أ- المزايا: تتسم التجارة الإلكترونية المعتمدة على شبكة الانترنت بعدة مزايا هي

* التلاقي بين طرفي العقد يكون عن بعد ،لأن التلاقي يتم من خلال شبكة الاتصالات.

* الاعتماد على ركائز إلكترونية في تنفيذ المعاملات ، حيث أن كافة العمليات تتم بين طرفي المعاملة إلكترونيا ، دون أي وثائق ورقية متبادلة في أجزاء المعاملات

* التفاعل المتوازي في آن واحد بين أطراف المعاملات ، حيث يمكن أن يجتمع عدد كبير من المشتركين في آن واحد على موقع واحد أو إرسال شخص واحد نفس الرسالة أو الإعلان أو الطلب إلى عدة مستقبلين في آن واحد.

* إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية ، بما فيها تسليم السلع الغير مادية على الشبكة عكس وسائل الإتصال الأخرى التي تعجز عن القيام بالتسليم .

*تسهيل الاتصال بين الزبائن و المنتجين و بين المتعاملين الاقتصاديين و تجاوز مشكل اللغة بفضل برامج الترجمة

* تخفيض التكاليف ا د أن التعريف بالمنتج والإطلا ع على المنتجات و مواصفاتها في الشبكة يكفي انشاء موقع ليعرف المنتج في كامل انحاء العا لم مما شجع كثيرا التجارة الكترونية .

* استعمال تقنيات حديثة في الاتصال مثل الاتصال المرئي و الصور ثلاثية الأبعاد و قواعد البيانات و الاستعلام و البريد الإلكتروني مما ساعد كثيرا على نمو التجارة و تغيير مفاهيمها و طرقها في الوقت الحاضر.

* توفير الجهد حيث يمكن لاي شخص التسوق و هو جالس في بيته .

ب– مساوىء التجارة الالكترونية

* الانتشار الكبير للمواقع الإباحية التجارية و الذي جعل الشبكة مكانا غير مفضل للكثير من الناس خاصة في العالمين العربي و الإسلامي

* انتشار مواقع القمار و الكازينوهات الافتراضية التي تسلب الكثيرين اموالهم وتسبب هدر الكثير من الوقت

* انتشار القرصنة و اقتحام المواقع و ما تسببه من خسائر للشركات و الأفراد الدين يكلفهم إنشاء الموقع و قواعد البيانات الكثير من الاموال و الوقت .

* انتشار أعمال الاحتيال و الشركات الوهمية

* استغلال المهربين و المافيا الشبكة للاتصال و عقد الصفقات اد تعد الشبكة المجال الامثل للأعمال الغير قانونية المحلية و العابرة للحدود من تهريب للمخدرات و السلاح و الاتجار بالبشر و غيرها.

* تأثر المنتجات المحلية لبعض الدول نتيجة عولمة السوق العالمية و التجارة الالكترونية بسبب عدم القدرة على المنافسة.

ج – مستويات التجارة الإلكترونية:

• المستوى البسيط : و هي المعاملات البسيطة العادية التي تتم بين أطرافها ويشمل الترويج و الدعاية للسلع و المنتجات والخدمات و هذا قبل البيع . كما تشمل أيضا التوزيع الإلكتروني للبضائع و السلع الغير مادية ، بالإضافة إلى تبادل الأعمال والتحويلات البسيطة.

• المستوى المتطور : يتضمن هذا المستوى من التجارة استخدام الوسائل الرقمية أو الإلكترونية في الدفع بالإضافة إلى توزيع السلع على المستوى الدولي

ثانيا: التشريعات القانونية للتجارة الإلكترونية في الدول العربية

التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، والتعاقد والتوقيع الالكتروني

اهتمت جل الدول العربية بهذا الموضوع خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2009، ومن الناذر اليوم أن نجد خلو تشريع هذه الدول من قوانين تنظم التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ، كل دول المغرب العربي، والخليج العربي، وهكذا ففي مملكة البحرين صدر قانون التجارة الالكترونية بتاريخ: 14 سبتمبر 2002، كما صدر في الأردن القانون رقم 85 لسنة 2001، قانون المعاملات الالكتروني. وفي تونس صدر القانون عدد 83 لسنة 2000 الخاص بالمبادلات الالكترونية والمؤرخ في 9 أوت 2000. ويسرى نفس الشيء على المغرب الذي أهتم بالتجارة الإلكترونية ونظم لها نصوصا قانونية خاصة.

و الأمر كذلك في ليبيا والإمارات العربية المتحدة و سوريا التي أدخلت تعديلات على الإطار القانوني والتشريعي الذي تعمل عليه ضمن خطة عمل الحكومة للانتقال الكامل إلى اقتصاد السوق الاجتماعي والاندماج مع الاقتصاد العالمي،وهذه التعديلات والإضافات مست على الخصوص، براء الإختراع، والمعاملات والتجارة الإلكترونية. كما أن لبنان ابتداء من سنة 2003 وهي على قدم وساق في إصدارات قانونية ومراسيم تشريعية متعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني و حماية المستهلك وبراءات الاختراع.

أما بالنسبة للجزائر، بدأت تظهر ملامح للتجارة الإلكترونية رغم أنه لحد الآن لم تتبلور قواعد تشريعية و قانونية حول التجارة الإلكترونية، و أول ظهور للتجارة الإلكترونية في الجزائر بمفهومها الحديث المرتبط بشكل أساسي بالانترنيت كوسيلة اتصال كان بظهور شركات تزويد الانترنيت في 1997 حيث كانت شركة **جيكوس** أول شركة جزائرية تتعامل بالتجارة الإلكترونية لأنها كانت تقوم بربط المؤسسات و الأفراد بالانترنيت و يكون الدفع نقدا أو بالحوالة لا يهم لأن التجارة الإلكترونية أنواع متعددة فهناك تجارة الكترونية جزئية و أخرى كاملة فليس بالضرورة أن تتم جميع تعاملات التجارة الالكترونية إلكترونيا، كما أن عمليات تصميم المواقع و بيع البرمجيات الالكترونية عبر الانترنيت سواء في داخل الجزائر أو خارجها تعتبر إحدى أشكال التجارة الالكترونية.

إضافة إلى ذلك وفي المجال التشريعي هناك عدة قوانين صودق عليها متعلقة بجانب من جوانب التجارة الالكترونية كحماية الملكية الصناعية والفكرية وقسم خاص في قانون العقوبات يتعلق بجرائم الأنترنت،وأعترف المشرع في القانون المدني بكتابة العقد الإلكتروني أضف إلى ذلك قانون خاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصلال ومكافحتها.

ولكن الأمر مازال لم يتبلور بعد لدى صانع القرار في الجزائر لأن التجارة الالكترونية تحمي بالدرجة الأولى الشركات العالمية المتعددة الجنسيات ، مع أن النظام المصرفي الجزائري يمنع تحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج عبر عمليات التسوق الالكتروني أو التجارة الالكترونية .

فإذا كان استخدام الانترنت في الأغراض التجارية بدأ في الانتشار على الصعيد العالمي منذ 1992، فصار كمروج للسلع والخدمات. وبدأ رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات التجارية في الإقبال على المواقع الخاصة بهذا الغرض، وأصبحوا يبرمون الصفقات عن طريق مراسلاتهم عبر البريد الالكتروني، كما صاروا يعرضون منتجاتهم وخدماتهم من خلال مواقع لهم على شبكة الانترنت ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في انتشار التجارة الالكترونية، ونتج عن الصفقات التي تتم عبر الانترنت، ظهور العقود الالكترونية كوسيلة قانونية جديدة، فصارت مثارة لجدال قانوني خصب. فاضطرت الكثير من المنظمات الإقليمية والدولية، وكثير من مشرعي الدول إلى الإقرار بهذا الواقع والاعتراف به، ومن ثمة، إجازة التعبير عن الإرادة التعاقدية عبر الوسائل الالكترونية. وهو ما يعني أن تطابق الإرادات اليكترونيا يكفي لإبرام العقد متى استوفى شروطه.

أقر القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996 أن تبادل التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات الالكترونية في الأعمال التجارية حيث نصت المادة: 11 منه على: "...في سياق إنشاء العقود، وما لم يتم اتفاق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة البيانات في إنشاء العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

كما أن قانون المعاملات الالكترونية الموحد لعام 1999 نص صراحة على أن أحكام التعاقد إلكترونيا مثل التعاقد كتابيا عندما قرر أن التسجيل الالكتروني يعادل المستند المكتوب خطيا.

وتقر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع جواز التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري.

– لكن كيف تعاملت التشريعات العربية مع التعاقد الالكتروني؟ للجواب على هذا السؤال نستعرض بعضا من هذه التشريعات: وكمثال على ذلك: المادة: 14 من قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية وتنص على "... يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط الكترونية متضمنة نظامي معلوماتي أو أكثر تكون معدة، ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا آثره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة".

وتأكيدا لمبدأ جواز التعاقد الالكتروني نصت المادة: 7/1 من نفس القانون على:

لاتفقد الرسالة الالكترونية آثارها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل الكتروني".

– أما المشرع الأردني فإنه أكد على "أن إبرام العقود الالكترونية بواسطة الرسالة الالكترونية يعتبر صحيحا عندما قرر في المادة 13 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85- لسنة 2001: "تعتبر الرسالة الالكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونيا لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

– وفي المغرب صدر قانون التوقيع الالكتروني رقم 1-07-129 الذي يقضي بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية. يحدد القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة الكترونية وعلى التوقيع الالكتروني.

ويشترط المشرع المغربي على أن تكون الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، وان تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها أن تضمن تماميتها، إضافة إلى أنه اشتراط أن يكون التوقيع الالكتروني مؤمّنا. ويعني بذلك أن يتم إنشاؤه وفق النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها في هذا المجال (المادة 1-497-3-417).وأكدت المادة 6 من هذا القانون على أن التوقيع الالكتروني يجب أن يستوفي بعض الشروط.

– وفي الجزائر أصبح للكتابة في الشكل الالكتروني والتوقيع الالكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري من خلال نصي المادتين 323 مكررا و 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.والمقصود بالكتابة في الشكل الالكتروني حسب هذا النص، التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علاقة أو رموز ذات معنى مثل المعلومات والبيانات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة، أو تلك التي تتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها أو نشرها عبر الانترنت

– كما أن المشرع التونسي في القانون رقم 83- 2000 الخاص بتنظيم التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني أقام التكافؤ بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية ولكنه قيد ذلك بشروط لتفادي الاستغلال غير المشروع للتوقيع الالكتروني، وأكد على ذلك في الفصل 5 من هذا القانون، وفي الفصل 6 منه. عند مقارنة المشرع المغربي بالتونسي نجد أن المغربي هو الآخر يشترط أن يكون للوثيقة المحررة على دعامة الكترونية نفس قوة الإثبات التي للوثيقة المحررة على الورق. لتأكيد ذلك أدخل تعديلات على قانون العقود والالتزامات المغربي في الفصول الآتية: [1-417 و 2-417 و 3-417]، ولكن ربط ذلك بشروط منها:

أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة المحررة بشكل الكتروني، ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها، ومدعمة للتوقيع الالكتروني.وأقر المشرع على أن المحرر الالكتروني، يرقي إلى درجة الرسمية وذلك إذا وضع التوقيع على المحرر أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

فإذا كانت التجارة الالكترونية والتعاقد والتوقيع الالكتروني من بين الأمور التي عمد المشرع العربي إلى الاهتمام بها بشكل معقول. فإن الجانب الأكثر أهمية الذي أولاه هذا الأخير عناية زائدة هو ما يتصل بمكافحة الجريمة الالكترونية.

ثالثا:التحديات القانونية:

تثير أنشطة التجارة الالكترونية والعلاقات القانونية الناشئة بينها العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة ، تتمحور في مجموعها حول اثر استخدام الوسائل الالكترونية في تنفيذ الانشطة التجارية ، فالعلاقات التجارية التقليدية قامت منذ إنشاء النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول

بخصوص أي تعاقد وعلى أساس التزام البائع بتسليم المبيع بشكل مادي وضمن نشاط ايجابي ملموس ، وان يقوم المشتري بالوفاء بالثمن أما مباشرة (نقدا) او باستخدام الاوراق التجارية او وسائل الوفاء البنكية التقليدية ، والى هذا الحد فان قواعد تنظيم النشاط التجاري سواء الداخلية او الخارجية ، وبرغم تطورها ، بقيت قادرة على الاحاطة بمتطلبات تنظيم المعاملات التجارية في إطار القانون التجاري، بالرغم من تطور نشاط الخدمات التجارية في الوطن العربي.

لكن الامر يختلف بالنسبة للتجارة الكترونية ، فالتغير ، ليس بمفهوم النشاط التجاري ، وانما بادوات ممارسته وطبيعة العلاقات الناشئة في ظله ، ويتوسط كل نشاط من انشطة التجارة الالكترونية الكمبيوتر والانترنت او شبكة المعلومات ، ان اثر وجود التقنية وهيمنتها على آلية نفاذ النشاط التجاري في ميدان التجارة الالكترونية ، بل ضرورتها لوجود التجارة الالكترونية ، كان لا بد ان يخلق تحديا جديدا امام النظم القانونية القائمة. ان تحديد تحديات القانونية في ضوء مراحل التجارة الالكترونية القانونية ، يستلزم تصور العملية من بدايتها وحتى نهايتها بشكل عام.
و يمكن حصر هذه التحديات فيما يلي :

أ- **نوع العقد المبرم والمراحل التي يمر بها**

هل التجارة الالكترونية مجرد نشاط تجاري بين غائبين يمكن ان تطبق عليها نصوص التعاقد بين الغائبين المقررة في التشريعات المدنية ؟وهل التحدي الوحيد انها تعاقد بين غائبين ؟ التجارة الالكترونية في صورتها العامة ، طلبات بضاعة او خدمات يكون فيها الطالب في مكان غير مكان المطلوب منه الخدمة او البضاعة ، وتتم الاجابة بشان توفر الخدمة او البضاعة على الخط ، وقد يكون الوضع – كما في المتاجر الافتراضية – ان تكون البضاعة او الخدمة معروضة على الخط يتبعها طلب الخدمة او طلب الشراء من الزبون المتصفح للموقع ، وعلى الخط ايضا ، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة ، وسيلة العرض المحددة لمحل التعاقد وثمنه او بدله في حالة الخدمات على الخط.

وتثير هذه **المرحلة الأولى**(السابقة على التعاقدا) تحديات عديدة :

- **اولها** ، توثق المستخدم او الزبون من حقيقة وجود الموقع او البضاعة او الخدمة .

- **وثانيهما**، مشروعية ما يقدم في الموقع من حيث ملكية مواده ذات الطبيعة المعنوية (مشكلات الملكية الفكرية) .
- **وثالثها**، تحديات حماية المستهلك من انشطة الاحتيال على الخط ومن المواقع الوهمية او المحتوى غير المشروع للخدمات والمنتجات المعروضة .
- **ورابعتها**، الضرائب المقررة على عائدات التجارة الالكترونية عبر الخط ، ومعايير حسابها ، ومدى اعتبارها قيدا مانعا وحادا من ازدهار التجارة الالكترونية . وهذه التحديات ايضا ترافق المراحل التالية من خط نشاط التجارة الالكترونية ، فالموثوقية وحماية المستهلك تحديان يسيران بتواز مع سائر مراحل انشطة التجارة الالكترونية

المرحلة الثانية: تتمثل في ابرام العقد ، بحيث يتلاقى الايجاب والقبول على الخط ايضا ويتم ذلك بصور عديدة بحسب محتوى النشاط التجاري ووسائل التعاقد المقررة على أن تتلاقى ارادة المزود او المنتج او البائع مع ارادة الزبون ، ويبرم الاتفاق على الخط وهنا تظهر مشكلتين رئيستين :

- **اولهما**، توثق كل طرف من صفة وشخص ووجود الطرف الاخر ، بمعنى التوثق من سلامة صفة المتعاقد . وحيث ان من بين وسائل حل هذا التحدي ايجاد جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين (سلطات الشهادات الوسيطة) لجهة ضمان التوثق من وجود كل منهما وضمان ان المعلومات تتبادل بينهما حقيقية ، وتمارس عملها على الخط من خلال ارسال رسائل التأكيد او شهادات التوثيق لكل طرف تؤكد فيها صفة الطرف الاخر .

* **وثانيهما** ، حجية العقد الالكتروني او القوة القانونية الالزامية لوسيلة التعاقد ، وهذه يضمنها في التجارة التقليدية توقيع الشخص على العقد المكتوب او على طلب البضاعة او نحوه او البينة الشخصية (الشهادة) في حالة العقود غير المكتوبة لمن شهد الوقائع المادية المتصلة بالتعاقد في مجلس العقد او فيما يتصل بنفاذ الاطراف للالتزامات بعد إبرام العقد ، فكيف يتم التوقيع في هذا الفرض ، وما مدى حجيته ان تم بوسائل الكترونية ، ومدى الاعتراف به كبينة في الإثبات ، وآليات تقديمه كبينة ان كان مجرد وثائق وملفات مخزنة في النظام ؟

ان بيئة التجارة الالكترونية توجد وسائل تتفق وطبيعتها ومن هنا وجدت وسيلة التوقيع الرقمي (Digital Signature) لتحقيق وظيفة التوقيع العادي.

والمرحلة الثالثة: تتمثل في تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهما ، البائع او مورد الخدمة الملزم بتسليم المبيع او تنفيذ الخدمة ، والزبون الملزم بالوفاء بالثمن ، ولكل التزام منهما حد خاص به ، فالالتزام بالتسليم يثير مشكلات التخلف عن التسليم او تأخره او تسليم المحل تتخلف فيه مواصفات الاتفاق ، وهي تحديات مشابهة لتلك الحاصلة في ميدان الانشطة التجارية التقليدية ، أما دفع الثمن ، فانه يثير اشكالية وسائل الدفع التقنية كالدفع بموجب بطاقات الائتمان ، او تزويد رقم البطاقة على الخط ، وهو نشأ في بيئة التقنية ووليد لها ، اذ يثير اسلوب الدفع هذا مشكلة امن المعلومات المنقولة ، وشهادات الجهات التي تتوسط عملية الوفاء من الغير الخارج عن علاقة التعاقد اصلا ، الى جانب تحديات الانشطة الجرمية في ميدان اساءة استخدام بطاقات الائتمان وانشطة الاستيلاء على رقمها واعادة بناء البطاقة لغرض غير مشروع.

ب– الاختصاص القضائي

وتحدي مشكلات الاختصاص القضائي في نظر المنازعات التي تظهر بين اطراف العلاقة التعاقدية ، بيئة الانترنت ، تنسلخ عنها الحدود والفواصل الجغرافية ، وتجر معها الاختصاصات المكانية لجهات القضاء ، فاي قضاء يحكم المنازعة واي قانون يطبق عليها عند اختلاف جنسية المتعاقدين ، وهو الوضع الشائع في حقل التجارة الإلكترونيةِ بسبب حقيقة ان القوانين الداخلية ذات نطاق اقليمي محدد بحدود الدولة المعنية

ج–حماية المستهلكِ وتنفيذِ القانونِ

وذلك فيما يتعلق بنصوص التّشريعات المتصلة بحقوق وحماية المستهلكِ أو الجمهور ، خاصة ان بعضها قد يتعارض مع قواعد التجارةِ إلكترونيةِ من جهة وبعضها غير كاف للحماية من مخاطر التجارة الالكترونية من جهة اخرى.

رابعا: واقع التجارة الألكترونية في الدول العربية

تختلف صورة التجارة الإلكترونية في الوطن العربي إلى حد كبير عن باقي دول العالم ، إذ نجد العديد من الشركات العربية ما زالت بعيدة عن ممارسة التجارة الإلكترونية وتعتبر تجربتها في مجال التجارة الإلكترونية في المرحلة الجنينية على الرغم من الحاجة الماسة لهذا النوع من التجارة. حيث نجد أن معظم الدول العربية ما زالت متخلفة عن ركب التعاملات الإلكترونية، ، وأن أكثر المتعاملين بالتجارة الإلكترونية تتركز مشترياتهم في شراء برامج وأجهزة الحاسب الآلي بنسبة تزيد عن 70%، بينما تتوزع النسبة الباقية على الكتب والهدايا. وكما أن 80% من المشتريات العربية تتم خارج المواقع العربية وذلك بسبب ندرة المواقع العربية على شبكة الإنترنت.

وعلى الرغم من التأخر النسبي للتجارة الإلكترونية فيالدول العربية قياساً بالدول المتقدمة، إلا أن بعضاً منها قد شهدت بعض التجارب المتواضعة في مجال النشاط التجاري الإلكتروني, حيث قامت بعض القطاعات بتطبيق الخدمات الإلكترونية واعتمدتها منذ أعوام، مثل قطاع النفط والبتروكيماويات والغاز والمناجم والتعدين. ومن أبرز الشركات العربية التي تستخدم حالياً أنظمة التجارة الإلكترونية في أقسام المبيعات فيها فضلاً عن أقسام أخرى توازيها أهميةً مثل المشتريات وتنمية الأعمال وتنفيذ العقود والتسويق عبر الإنترنت هي شركة آرامكو (ARAMCO) والتي قدمت نموذجاً جيداً في قسم المبيعات عبر الإنترنت.

فبالنسبة لواقع التجارة الإلكترونية في بعض الدول العربية كتونس, فلقد ازداد اهتمام الحكومة التونسية في هذا المجال حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية للتجارة الإلكترونية تحت إشراف وزراة تكنولوجيا الاتصال ووزارة التجارة عام 1997. وقد تم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المؤسسات التونسية من الاستفادة من التجارة الإلكترونية وفتح الآفاق أمامها لاقتحام هذا النوع الجديد من التجارة حيث تمحورت هذه الإجراءات حول:

. تسهيل عمليات التصدير باستخدام تقنيات الاتصال الجديدة.

. إنجاز تجربة نموذجية للتجارة الإلكترونية.

. وضع إطار قانوني ملائم (القانون رقم 83 لعام 2000 المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية).

. تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات التونسية.

وقد تمكنت تونس من تحقيق بعض الإنجازات في هذا المجال.

. كإحداث وسيلة دفع إلكترونية (الدينار الإلكتروني) والذي أسهم في تنمية التجارة الإلكترونية بمختلف أشكالها.

. دفع فواتير الماء والكهرباء عبر الإنترنت.

أما الإمارات العربية المتحدة قد احتلت المرتبة الأولى عربياً والمرتبة 22 عالمياً بعدد مستخدمي الإنترنت بالنسبة لإجمالي عدد السكان.

الواقع أن التفاوت الكبير بين الدول المتقدمة والدول النامية بوجه عام فيما يتعلق بمستوى تغلغل الإنترنت في المعاملات وإتاحة المعلومات واتساع أنشطة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، وتنفيذ العمليات التجارية إليكترونيا، هذه الفجوة الآخذة في الاتساع تأتي امتدادا طبيعيا للفجوة القائمة بين هاتين المجموعتين من الدول اقتصاديا وثقافيا وتكنولوجيا، ويمكننا الإشارة إلى بعض العوامل التي تقف كمعوقات أمام دخول الدول العربية إلى مجتمع الاقتصاد الشبكي، وتنعكس آثارها في قدرة هذه البلدان على الاشتراك في السوق الإلكترونية العالمية ولعل من أهم هذه المعوقات ما يلي:

– ضعف الموارد البشرية والمادية وغياب الخبرات التكنولوجية اللازمة نتيجة انتشار ا لامية بنسبة عالية سواء في شكلها التقليدي) أو الأمية المعلوماتية

– ضعف كفاءة قطاع الاتصالات ، الأمر الذي يؤثر في قدرة وأداء القطاعات الاقتصادية الأخرى..

– غياب البنية التحتية التي تتيح الاتصال بالإنترنت، والافاده من تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها فى بعض المناطق.

– كثير من تكنولوجيات الدفع الإلكترونية ما زال محدودا أو يواجه عقبات قانونية

– ضعف الالمام باللغة الانجليزية.

– ارتفاع تكلفة استخدام الإنترنت في الوقت الذي ينخفض فيه متوسط الدخل السنوي للفرد في العديد من الدول.

– غياب الوعي بإجراء المعاملات والسداد عبر الإنترنت فضلا عن ضعف الثقة في التوقيع الإلكتروني، والشك في مصداقية الوثائق الإلكترونية، وضعف وسائل توفير الآمان والسرية للاتصالات الإلكترونية.

- غياب الإطار التشريعي الذي ينظم المعاملات الإلكترونية في ظل انفتاح الأسواق والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

- انخفاض كثافة الخطوط الهاتفية الدولية تجعل من المنافسة في مجال الاقتصاد الشبكي امرا صعبا بحيث إن إنتشار التجارة الإلكترونية مرتبط إلى حد بعيد بانتشار الإنترنت، وبالتالي فانتشار الكمبيوتر والهواتف في المنازل والمنشات والأجهزة الحكومية ييسر تبادل كل شئ بدءا بالمعلومات ومرورا بالخدمات والسلع.

لاشك أن ذلك كله يضع الاقتصاد الشبكي العربي في وضع شديد الصعوبة.

.الخاتمة : النتائج و الإقتراحات

وخلاصة القول،التجارة افلكترونية هي نشاط تجاري يتم بفضل اجراءات تكنولوجية متقدمة، متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات ، عن طريق بيانات و معلومات تنساب عبر شبكات الإتصال و الشبكات التجارية العالمية الأخرى ، منها شبكة الأنترنت التي تعدت حدود الدول و حولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير و العقود و تسليم الثمن إلى ركائز الكترونية تتم كلها عبر الجهاز الآلي ، الذي يتقابل بواسطته كل من البائع و المشتري و المنتج و المستهلك لتحقيق معاملاته التجارية رغم بعد المسافات و اختلاف الحدود الجغرافية .

لقد أصبحت التجارة ألكترونية في وقتنا الحالي محرك فعال لتنشيط العمل التجاري بين الأطراف المختلفة المتعاملة فيه من أفراد و مؤسسات و إدارات ، لما تمنحه من إنفتاح لخلق أسواق كبيرة تعرض فيها منتجات المؤسسات ،ورغم أن أغلب دول المجموعة العربية تتجه نحو بناء مجتمع المعلومات وتتهيأ للدخول في منظومة التجارة الإلكترونية مع تزايد الوعي بأهمية إرساء البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتعميق استخدامات الإنترنت وتعزيز صناعة البرمجيات العربية إلا أن الشوط امامها مازال طويلا.

لذلك كان لابد من توجه الجهود المنظمة والمدروسة على مختلف المسارات المتوازية بهدف تحقيق الأهداف التالية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الإقليمي:

– التوسع في إقامة نقاط التجارة الدولية في كافة الدول العربية لما تستهدفه من تسهيل حركة التجارة بتوفير المعلومات الخاصة بالشركاء التجاريين، والفرص التجارية المتاحة في الأسواق الدولية، وكذلك التشريعات التي تحكم تلك الأسواق .... الخ

– وضع برامج دعم لمساعدة المشاريع والافراد على الاشتراك في التجارة الإلكترونية بتنمية التدريب والخبرة الفنية اللازمين للاشتراك فعالية في التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية.

– زيادة الاستثمار في مجال اعداد الموارد البشرية المؤهلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والشبكات والاتصالات وفى فروع التخصصات ذات الصلة بمجالات الاعمال من خلال التعليم والتدريب وتعزيز بيئة الابداع والابتكار وروح المبادرة وتعزيز جهود البحث العلمى.

– إيجاد البيئة التشريعية وتطوير الاطر القانونية التي تعزز الثقة بالتجارة الإلكترونية من خلال حماية المستهلكين وتامين الاتصالات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية.

– توفير البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات ونشر خدمات الانترنيت وتخفيض تكلفة الاتصالات.

– تعزيز جهود التعاون الاقليمى بين الدول العربية وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأخرى الاكثر قدما.

قائمة المراجع:

•النظام القانونيلحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002

•عالم التجارة الإلكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ،1999

•الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية،دراسة مقارنة،دار النهظة العربية،القاهرة،2001

•أثر تكنولوجيا الإعلام و الإتصال على المؤسسة –التحول إلى إستخدام نظم و أساليب التجارة الإلكترونية ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 2002،

•التجارة الإلكترونية و التهرب الضريبي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، جامعة البليدة ،.2004

العياش، نعمات ، (2000)، دراسة بعنوان، التجارة الإلكترونياً: أداة للمنافسة في الأسواق العالمية.

* عبد المحسن، توفيق محمد ، 2004، التسويق وتحديات التجارة الإلكترونية ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

* أمين الصالح، 2000، محاضرة ألقيت في الندوة السورية اللبنانية الأولى بعنوان " Mededi المشروع الرائد في التجارة الإلكترونية" .

* التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام 2003.

* صحيفة الاقتصادية، السنة الرابعة، العدد 170، تاريخ 2004/11/7.

* جريدة الإتحاد ، العدد الصادر في 21/08/2001 ، تحقيق بعنوان " التوقيع الإلكتروني خطوة إلى الأمام – إعداد علاء نقشبندي .

*مجلة الإمارات اليوم – العدد131/10 - في 17/08/1996 " تقرير بعنوان السطو على البنوك باستخدام الكمبيوتر " ص 14.

* التقرير الإقتصادي الموحد 1998

* أحمد جويلي ، غالي حمزة ، عبدون حجيلة ، الوحدة العربية الإقتصادية ، مصر عمر عدنان العوباثي ، تقرير: العرب و التجارة الإلكترونية و مخاوف الدوت كوم ، منشور بالملحق الإقتصادي لجريدة الخليج الإماراتية ، العدد 8116 ، 2001

* تقرير مركز المعلومات ، مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية ، مجلس الوزراء المصري ،

*قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم **لسنة2008**

* القانون المدني والإجراءات الإدارية الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2006

* القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

http://www.doke.edu

http://www.oecd.org/sabject/e-commerce

www.ministre.ducommerce.htm

http://
www.mangementforum.org.sa http://
http://www.albasebat.com
Encyclaupédie Encarta , 2005
Dit Net , http//www.dit.Net/intnews/_ tuble.html .